

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	سنة ٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتهاء انتداب لمهام نائبى عامل عمالة .
٨٧٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاجراءات الخاصة بالتصرف في الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية .
٨٧٤

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٦ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٨٧٥

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٩ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام

١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف .
٨٧٦

- قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث رقابة للضرائب المباشرة ببرج منايل .
٨٧٦

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .
٨٧٧

- قراران مؤرخان في ١٩ و ٢٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائرية .
٨٧٧

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد عدد أقسام المحاكم .
٨٧٨

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٠ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام

وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير .
٨٨٠

وزارة الاوقاف

— قراران مؤرخان في ١ و ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين كاتبة ادارية ورئيس مكتب .
٨٨٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن السماح لبلدية قسنطينة باكتساب قطعة أرض من مخطط سيدى مبروك .
٨٨٠

١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه بصفة مؤقتة
كيفية توظيف المدربين والمدربات التابعين للصناعة التقليدية
ودفع أجورهم .
٨٧٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الميناء المستقل لمدينة الجزائر .
٨٧٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .
٨٧٩

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمعدل بالامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والقاضى بتكليف الصندوق الجزائرى للتنمية بالادارة المالية لبرنامج التجهيز العمومى للجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٦ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفية تنفيذ ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٣ و ٤ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تخصص اعتمادات الباب ١١ - ٤٤، المطابقة سابقا الى مصاريف التجهيز العمالى ، لتنفيذ عمليات التنمية للصناعة المحلية وبهذا العنوان تعهد الى ادارة مالية الصندوق الجزائرى للتنمية .

المادة ٢ : يقوم الصندوق الجزائرى للتنمية بالدفع طبقا لقائمة العمليات المقررة من وزير الداخلية وبموجب توزيع القروض المفتوحة لكل عملية .

المادة ٣ : يؤسس وزير الداخلية بموجب مقرر ، لجنة لفتح الظروف للنظر فى العروض التى يقدمها المشاركون برسم تنفيذ مشروع وذلك بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية المكلف بالتحقيق فى العمليات المقررة فى المادة ٣ .

مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتهاء انتداب لمهام نائبى عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد عبد حموتان لمهام نائب عامل عمالة بالاخرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد حسن روالى لمهام عامل عمالة بعزازقة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاجراءات الخاصة بالتصرف فى الاعتمادات لتنمية الصناعة المحلية

ان وزير الداخلية ،

وزير الصناعة والطاقة ،

وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الجزائرى للتنمية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٦٦ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ المكررة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية عن سنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون ألفا وثمانمائة وأربعون دينارا (٣٣٨٤٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية بالابواب المبينة في جدول الحالة « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون ألفا وثمانمائة وأربعون دينارا (٣٣٨٤٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب المبين في جدول الحالة « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة ٤ : يبلغ الامر بالصرف والمحاسب قائمة التعهدات وأذونات الصرف والدفع في كل ثلاثة أشهر الى وزير المالية .

المادة ٥ : يحتفظ الامر بالصرف والمحاسب بالاوراق الشبوتية للمصاريف وتوضع تحت تصرف كل رقابة مثل الوثائق التي تثبت استعمال كل التسيبقات الجزافية للانجاز التي تقدم الى مكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

المادة ٦ : يجب على منظمة الدفع أن تحصر الحساب المستأنف عند انتهاء الدورة المالية ضمن تقرير ميزانية التجهيز ومقررات أمين الخزينة العام .

المادة ٧ : يحدد بموجب منشور وزارى مشترك كيفيات تنفيذ عمليات التنمية الصناعية المحلية .

المادة ٨ : لاتطبق الاحكام المتقدمة في البرامج السابقة وتبقى هذه البرامج تدار حسب الاجراءات الجارية بها العمل حتى انتهائها .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ومدير الصناعة والمدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

داود أخروف

جدول الحالة « أ »

الاعتمادات الملقاة د.ج	العناوين	الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التزويدات	٣٤ - ٠١
١٣٨٤٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٣٣٨٤٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة « ب »

الإسواب	العناوين	الاعتماد المفتوح ج
٣٤ - ٥٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	٣٣٨٤٠
	الادارة المركزية - اللباس	

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن أحداث رقابة للضرائب المباشرة ببرج منايل

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٥ والمحددة بموجبه قائمة مكاتب ادارة الضرائب المباشرة وتحديد نطاقها الاقليمي ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ببرج منايل مراقبة للضرائب المباشرة .

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٥ ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : يسرى مفعول احكام القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح ميروكين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٩ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عن سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلتفى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الوظائف التالية والمقيدة بالبواب ٨١ - ٣١ بعنوان « المصالح الخارجية للهندسة القروية - المادة ١ - الموظفون المرسمون » :

- مهندس رئيسي للهندسة القروية ،

- مهندسان تلميذان للهندسة القروية ،

- مساعدان تقنيان .

المادة ٢ : تحدث في الباب ٨١ - ٣١ المشار اليه اعلاه تعويضا للوظائف الملغاة بالمادة اعلاه ، الوظائف التالية :

- ثلاثة مهندسين للهندسة القروية .

المادة ٣ : ان المصاريف الخاصة بدفع اجور الموظفين المشار اليهم في المادة ٢ اعلاه ، مرهونة بالاعتمادات الناتجة من الغاء الوظائف المبينة في المادة ١ .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم

— السيدة كايو اندرى لويز جوزيت زوجة ابن علي عبد القادر المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٢٧ بباريس القسم ١٣ (عمالة لاسين) في فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : كايو فاطمة .

— السيدة كيلومونيك آن ماري زوجة نكي بو السعد المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٣٧ بسانت لوران على اوست (عمالة مورييهان) فرنسا .

— السيدة شمطوب يستير زوجة ابن الجيلالي محمد المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ بتنيره (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : شمطوب زبيدة .

— السيدة هيس ويلمه دوروثية زوجة قريش محمود المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ بستوتغار انثرورخام (المانيا) .

— السيدة كامبوس رودريغاز ايلينة زوجة برى مصطفى المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بطنجة (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : كامبوس رودريغاز ياسمينه .

— السيدة آمنة بنت الصديق زوجة عطية ابراهيم المولودة سنة ١٩٢٩ بحاسي القلة (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : صديق آمنة .

— السيدة تافيره ماري انطوانيت زوجة المولدى محمد المولودة في ٧ مايو سنة ١٩١٣ باجاسيو (عمالة لأكورس) فرنسا .

— السيدة حليلة بنت محمد زوجة راشدى عبد الرحمن المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٨ بعنابة .

— السيدة عائشة بنت الطيب زوجة بالرجعة بن شاع المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٤٥ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفى عائشة .

— السيدة فاطمة بنت محمد زوجة جمعي محمد المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ بالخميس (الاصنام) .

— السيدة قريزاس بوليت ماري سيمون زوجة ديد عبد القادر المولودة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ بليساك (عمالة لافيرون) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : قريزاس حبيبة مريم .

— السيدة ميمونة بنت التهامي زوجة غول عبد القادر المولودة سنة ١٩١٧ ببني صاف (تلمسان) .
وتدعى من الآن فصاعدا : موساوى ميمونة .

— السيدة خديجة بنت عبد الرحمن زوجة بشوش حسن المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٤٣ بالفحص (تونس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : زياد خديجة .

— السيدة حمامجي خدوجة زوجة زيداني محمد المولودة سنة ١٩١٥ (بتلمسان) .

الملحق

تعيين المفتشية او المراقبة	المقرر	الدائرة الاقليمية
تعديل : مفتشية الضرائب المباشرة بتيزى وزو .	تضاف : تيزى وزو	تعديل : بلديات : برج منايل وايسار وناصرية
تعديل : مراقبة برج منايل	تضاف : برج منايل	تضاف : بلديات : برج منايل وايسار وناصرية

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، رفع السيد محمد بن غلال الكاتب لضبط غرفة التمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر الى الدرجة الاولى من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة خيرة بالرواين موقتا كاتبة متمرنة بالنيابة العامة بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ . عين السيد محمد برحال كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ . عين السيد المدنى بوزيري كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول القرارات المذكورة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قراران مؤرخان في ١٩ و ٢٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ . اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ .
المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ ، بايش سور الزيت (لوكسمبورغ) ، وتدعى من الآن فصاعدا : لوكير نادية .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد عدد أقسام المحاكم

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بناء على المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٦ — ١٦١ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنقسم محاكم مدينة الجزائر وعينابة وقسنطينة وهران الى اربعة أقسام : قسم مدني وقسم تجاري ، وقسم خاص ، بقضايا العمال وأرباب العمل وقسم جزائي .

تقسم محاكم باتنة وبشار وبجاية والبليدة والاصنام وقالة ومعسكر والمدية ومستغانم وورقلة وسعيدة وسطيف وسیدی بلعباس وسكيكدة وتيارت وتيزي وزو وتلمسان الى ثلاثة أقسام ، قسم مدني وقسم تجاري ، وقسم جزائي ، أما المحاكم الاخرى كلها فتقسم الى قسمين ، قسم مدني وقسم جزائي .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦-٢٠٠ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه بصفة مؤقتة **كيفية توظيف المدربين والمدرّبات التابعين للصناعة التقليدية ودفع أجورهم**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦٧ المؤرخ في ٢٤ يوليو

— السيدة مستريته جيوفانه زوجة سليمان يوسف المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٤٢ بمسوميلي (ايطاليا) .

— السيدة بوعروه شريفة زوجة مجاهد عبد الرحمن المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٢٩ بمدينة (تونس) .

— السيدة بجاوي زينب زوجة بوزيد رشيد المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٣٥ بمدينة تونس (تونس) .

— السيدة عرب فاطمة زوجة خليفة عبد القادر المولودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بارزوي (وهران) .

— السيدة دسولي حسنية زوجة المعلم الحسين المولودة سنة ١٩٢٣ بندرومة (تلمسان) .

— السيدة فقيحي ريحة زوجة غزوي محمد المولودة سنة ١٩١٢ ببني صاف (تلمسان) .

— السيدة زكي جيجان زوجة ابن يحيى بن عمار المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٣ بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة) .

— السيدة قشيش زينب زوجة باحه عبد الرحمن المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٠ بمدينة تونس (تونس) .

— السيدة فاطمة الزهراء بنت محمد بن شايب زوجة بلقاسم رابع المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بالبليدة (الجزائر) .

— السيدة خديجة بنت حسن زوجة رقيق جيلالي المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٠ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : حسن خديجة .

— السيدة لطيفة بنت الحاج عبد الله زوجة بوكورة محمد المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٤٢ بسانت أوجين (مدينة الجزائر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله لطيفه .

— السيدة بزدريه جانين زوجة أوقاسي محمد المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٣٨ ببوطانجيس (عمالة لامارن) فرنسا .

— السيدة فاطمة الزهراء بنت عبد الحفيظ زوجة عبيدي حسين المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بعنابة .

— السيدة لوسيفان ماريغون فانسونت زوجة زراية الحاج المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٩ ببلونيز (عمالة ديكت دى نور) فرنسا .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

— السيدة لوكير ماري جوزي زوجة آيت عبد السلام عبدالله

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الخاص بالموانئ المستقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه النظام الخاص بالموانئ المستقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٤ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتعلق بإنشاء نظام استقلال ميناء مدينة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد غلال يزيد المهندس بالجسور والطرق مديرا للميناء المستقل لمدينة الجزائر ابتداء من تاريخ تنصيبه .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد اكللي زیدی لهام نائب مدير قسم الموظفين والقضايا بوزارة الاشغال العمومية والنقل ،

سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مديرية انتاج الصناعة التقليدية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء اطار جزائري خاص بالموظفين المتعاقدين للادارة العامة ،

— وبمقتضى القرار الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه أجور الموظفين المتعاقدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوظف المدربون والمدربات التابعون للصناعة التقليدية ، ضمن اطار القرار الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه ، وذلك الى حين صدور القانون الاساسي الخاص الذي يطبق عليهم .

المادة ٢ : يوظف المدربون والمدربات التابعون للصناعة التقليدية بالاولوية ومن بين المترشحين الحاملين شهادة الكفاءة المهنية في الفروع الخاصة بالصناعة التقليدية .

وعند عدم الحصول على هذه الشهادة ، يتعين على المترشحين أن يشتوا على أن لهم خمس سنوات على الأقل من ممارسة المهنة في الصناعة الحديثة أو الصناعة التقليدية في وظيفة تتطلب مؤهلات ومعارف متساوية لتلك التي عند المترشحين الحاملين لشهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٣ : يتقاضى هؤلاء الموظفون أجورهم على أساس الدرجة الثانية من السلم ب للمجموعة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٣) من القرار الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : تقيد المرتبات والتعويضات المدفوعة لهؤلاء الموظفين في الاعتمادات المقررة في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الميناء المستقل لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

وزارة الاوصاف

قراران مؤرخان في ١ و ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين كاتبة ادارية ورئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عينت الانسة حفصية عماري كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .
ونسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد درار رئيس مكتب بمديرية الشؤون الدينية .
ويستفيد من زيادة في الرقم الاستملالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اكلي زيدى نائب مدير قسم الموظفين والقضايا ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والنقل ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد النور علي يحيى

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد الفازى نائبا لمدير المصالح الخارجية بمديرية الرقابة .

قرارات عمان العمال

ابريل سنة ١٩٦٦ ، لعامل عمالة قسنطينة سمح لبلدية قسنطينة باكتساب القطعة رقم ٢١٩ Pie قسم ب من مخطط سيدى مبروك مساحتها ٢٠٤٥ مترا مربعا وذلك ضمن الشروط المحددة في القرار المتخذ بعد المداولة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن السماح لبلدية قسنطينة باكتساب قطعة ارض من مخطط سيدى مبروك

بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣